



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (122) لسنة 2021 ميلادية
استحداث مكتب بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية

مجلس الوزراء .

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م وتعدديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17/12/2015 م.
- وعلى مخبرات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن وتعدديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعدديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (66/1) المؤرخ في 06 / 05 / 2021 م.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء ، رقم (2647) المؤرخ 17/5/2021 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2021 م.

ق ر ر


مادة (1)

يستحدث مكتب بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية رقم (68) لسنة 2012 م، المشار إليه يسمى مكتب الوزير ويتولى الاختصاصات التالية :-

- 1- القيام بمهام أمانة سر الوزير وتنظيم مقابلات وزير المالية واتصالاته.
- 2- تلقي المكاتبات والتقارير الواردة باسم الوزير وتسجيلها واستيفاء البيانات اللازمة عنها وتنفيذ التعليمات المتعلقة بها .
- 3- إعداد مشروعات جداول وأعمال اجتماعات الوزير وتحرير محاضرها وتعميمها .
- 4- الإعداد للاجتماعات التي تعقدتها الوزارة .
- 5- متابعة الردود على قرارات مجلس الوزراء .
- 6- استكمال البيانات والمعلومات للموضوعات المعروضة على مجلس الوزراء .
- 7- متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات ومنشورات مجلس الوزراء والوزير وفتح ملفات لها .
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمكتب .
- 9- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير وفقا لمقتضيات مصلحة العمل والتشريعات النافذة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

